

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب جامع الايمان .
قوله يرجع في الايمان إلى النية .
هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم .
وقال القاضي يقدم عموم لفظه على النية احتياطا .
تنبيه قوله يرجع في الايمان إلى النية مقيد بان يكون الحالف بها غير ظالم نص عليه على ما تقدم وان يحتملها لفظه مطلقا على الصحيح من المذهب .
قدمه في الرعايتين .
وجزم به ابو محمد الجوزي .
وصححه في تصحيح المحرر .
وقال في المحرر وجماعة ويقبل منه في الحكم اذا قرب الاحتمال وان قوى بعده منه لم يقبل وان توسط فروايتان .
وأطلقهما في الفروع .
وتقدم ذلك في اول باب التأويل في الحلف .
وتقدم تصوير بعض مسائل من ذلك وذكر الخروج من مضائق الايمان مستوفى في باب التأويل في الحلف في اوله واخره فليراجع .
قوله فان لم يكن له نية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها .
وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب .
وجزم به الخرقى والوجيز وتذكرة بن عبدوس والمنور ومنتخب الادمى وغيرهم .
وقدمه في الفروع وغيره .
قال في الفروع وقدم السبب على النية الخرقى والارشاد والمبهج